

Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في) التعليم العالي

Volume 44 | Issue 2

Article 20

2024

(واقع حرّية الرأيّ والتعبير عبر الإنترنت (دراسة حالة الأردن

Oraib Hani Momani

University of Jordan, Jordan, Phoraybalmomany@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe

 Part of the [Political Science Commons](#)

Recommended Citation

Momani, Oraib Hani (2024) "(واقع حرّية الرأيّ والتعبير عبر الإنترنت (دراسة حالة الأردن)", *Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في) التعليم العالي*: Vol. 44: Iss. 2, Article 20.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/vol44/iss2/20

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في) التعليم العالي by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

(واقع حرّية الرأى والتعبير عبر الإنترنت) دراسة حالة الأردن

Cover Page Footnote

عرب هاني المومني ماجستير فض النزاعات كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدوليّة الجامعة الأردنيّة

واقع حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت (دراسة حالة الأردن)

The reality of freedom of opinion and expression on the Internet (Jordan case study)

Oraib Hani Momani*

Master of conflicts Resolution
University of Jordan – Jordan
Phoraybalmomany@gmail.com

عريب هاني المومني

ماجستير فض النزاعات
الجامعة الأردنية، الأردن

Received: 05/07/2023

Accepted: 07/08/2023

Published: 15/06/ 2024

Abstract

The article aimed to review the reality of freedom of opinion and expression via the Internet in Jordan. To achieve this goal, the descriptive analytical method, the legal method, and the case study method were used. The study concluded that freedom of opinion and freedom of expression are related to each other and are a reflection of each other, as the ideas, beliefs and opinions that an individual holds are practically reflected on the ground through his exercise of his right to expression. What distinguishes the right to freedom of opinion and expression via the Internet is that it is exercised in the digital environment, either through receiving ideas, beliefs or opinions via the Internet, or expressing the ideas, opinions or beliefs that the individual holds by any means - whether by writing or photography. Or any other means - in the digital environment. The study also found that the legal guarantees related to freedom of opinion and expression online, as well as the restrictions imposed on freedom of expression in the digital environment, are the same guarantees and restrictions related to this right outside the digital environment. There are some legal texts that violate international standards governing this freedom, which requires the Jordanian legislator to reconsider them. In light of the results reached, it was recommended to review the legal system concerned with human rights in Jordan, and prepare a clear legislative policy, so that similar acts are criminalized in the same law, whether committed by traditional or electronic means, such as crimes of defamation, slander, and contempt, in order to prevent legislative confusion.

Keywords: Human Rights, Freedom of Opinion, Freedom of Expression, Internet, Jordan.

المستخلص

هدف المقال استعراض واقع حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت في الأردن. ولتحقيق هذا الهدف. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القانوني، ومنهج دراسة الحالة. وقد توصلت الدراسة إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير ترتبط بالأخرى وهما انعكاس لبعضهما، إذ إن ما يحملة الفرد من أفكار ومعتقدات وآراء ينعكس عملياً على أرض الواقع من خلال ممارسته لحقه في التعبير. وما يميز الحق في حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت هو أنه تتم ممارسته في البيئة الرقمية، وذلك إما من خلال تلقي الأفكار أو المعتقدات أو الآراء عبر الشبكة العنكبوتية، أو التعبير عن الأفكار أو الآراء أو المعتقدات التي يحملها الفرد بأي وسيلة كانت - سواء بالكتابة أو التصوير أو أي وسيلة أخرى - في البيئة الرقمية. كما توصلت الدراسة إلى أن الضمانات القانونية المعنية بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت، وكذلك القيود المفروضة على حرية التعبير في البيئة الرقمية هي ذات الضمانات والقيود المعنية بهذا الحق خارج البيئة الرقمية. هناك بعض النصوص القانونية التي تنطوي على مخالفة للمعايير الدولية الناضمة لهذه الحرية، مما يتوجب على المشرع الأردني ضرورة إعادة النظر بها. وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، تمت التوصية بمراجعة المنظومة القانونية المعنية بحقوق الإنسان في الأردن، وإعداد سياسة تشريعية واضحة، بحيث يتم تجريم الأفعال المشابهة في القانون ذاته سواء تمت بوسائل تقليدية أو إلكترونية، كجرائم الذم والقدح والتحقير؛ منعاً للارتباك التشريعي.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، حرية الرأي، حرية التعبير، الإنترنت، الأردن

مقدمة

تزايد الاهتمام الدولي في منظومة حقوق الإنسان والحريات في العصر الحالي، فأصبحت أحد القضايا الجوهرية ذات التأثير على العديد من المواضيع والقضايا الأخرى، كالعلاقات على مستوى المجتمع الدولي، وانعكاسها على مختلف المستويات كالسياسي والاقتصادي. كما شهد عصر التنظيم الدولي إقرار العديد من المواثيق الدولية التي تُشكل جزءاً من منظومة حقوق الإنسان، وقد نظمت بعض تلك المواثيق أحكام حرية الرأي والتعبير.

وتعني الحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكه الخاص يتمتع بها بعيداً عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكاً لأحد أي قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره (العرباوي، 2016: 5).

وتعد حرية الرأي والتعبير من أهم الموضوعات التي تشغل اهتمام الباحثين، خصوصاً مع التطورات التكنولوجية التي يعاصرها قطاع الاتصالات؛ حيث أصبح للرأي المسموع أو المكتوب أثر كبير في حياة الشعوب. كما أن التركيز على حرية الرأي والتعبير ترتبط بالعديد من الممارسات الفكرية والسياسية والثقافية، فهي تنطوي على جانب معنوي روحي يسمح بتكوين آراء الفرد واتجاهاته حول قضية ما، كما تنطوي على جانب عملي من خلال الممارسة العملية والمشاركة السياسية وإبداء الآراء بحرية. وبذلك يمكن القول أن حرية التعبير والرأي تعد جوهر النظم الديمقراطية المتحضرة التي تتيح الفرصة الفعلية للأفراد العاديين بالتعبير عن آرائهم دون خوف والمشاركة في الحياة العامة.

وعلى الرغم من أن الحريات وحقوق الإنسان تتصف بالعديد من الخصائص من ضمنها أنها متكاملة ومتراصة، أي أنها غير قابلة للتجزئة (الطراونة، 2019: 20)، ويعتمد بعضها على البعض الآخر، إلا أنه ولكون تلك المنظومة تنطوي على العديد من الحقوق والحريات بشكل يصعب معه تناولها كاملة في دراسة واحدة، فإن هذه الدراسة ستتناول حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت وذلك للأسباب التالية: تقاطع هذا الحق وتأثيره على العديد من الحقوق الأخرى، فالتمتع ببعض الحقوق أو الحريات يتأثر سلباً أو إيجاباً بالتمتع في حرية الرأي والتعبير. وتتناول الدراسة هذه الحرية عبر الإنترنت بشكل خاص؛ نظراً للتقدم التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم، وظهور وسائل جديدة لممارسة هذه الحرية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الركائز التي تستند إليها الديمقراطية؛ فهذه الحرية تمثل أداة رقابية بيد الشعب على أداء النظام السياسي، وهي وسيلة شرعية سلمية لمقاومة الظلم والطغيان. ومن أجل ذلك، فقد أقرتها كافة الشرائع والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمنظومة حقوق الإنسان. وقد حذا المشرع الأردني حذو المواثيق الدولية وأقر حرية التعبير والرأي منذ البدايات الأولى لتأسيس الدولة الأردنية؛ فقد كفل الدستور الأردني هذا الحق لجميع الأردنيين دون تمييز وبشكل يتواءم مع ما ورد في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تم إقرار العديد من التشريعات الوطنية الناظمة لهذا الحق، والمواكبة لكافة التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات. وانطلاقاً من ذلك، فإن مشكلة الدراسة الحالية تتمحور حول التعرف على واقع حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت من خلال تسليط الضوء على النموذج الأردني. وفي ضوء مشكلة الدراسة، ستحاول الباحثة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت؟
2. ما المعايير الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت؟
3. ما أهم التشريعات الوطنية الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت في الأردن؟
4. هل تتواءم تلك التشريعات مع المعايير الدولية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من جانبين علمي وعملي. تأتي الأهمية العلمية للدراسة من تناولها موضوعاً قانونياً ذا ارتباط بالعديد من القضايا السياسية المهمة كالديمقراطية، والشرعية، والمشاركة السياسية، والإصلاح السياسي؛ إذ يُعتبر احترام حرية الرأي والتعبير أحد العناصر الأساسية في الديمقراطية، وذلك وفقاً لإعلان لجنة حقوق الإنسان (2002) حول العناصر الأساسية للديمقراطية. وتأتي الأهمية العلمية للدراسة كذلك من دخول الأردن في مئوية تأسيس الدولة الأردنية، مما يتوجب مراجعة التشريعات الناظمة لحق حرية التعبير والرأي نظراً لتقاطع هذا الحق مع متطلبات التحول الديمقراطي المنشود، ورؤية صانع القرار الأردني بخصوص الإصلاح والتحديث السياسي. عملياً، يؤمل من نتائج الدراسة وتوصياتها أن تكون مرجعاً للمشرع الأردني لمراجعة التشريعات الناظمة لحق التعبير والرأي وسد أي ثغرات إن وجدت تؤثر على ضمانات حق حرية التعبير والرأي في الأردن.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية التعرف على واقع حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت من خلال تسليط الضوء على النموذج الأردني.

وتنبثق عن الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

1. توضيح مفهوم حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت.
2. إبراز المعايير الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت.
3. بيان أهم التشريعات الوطنية الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت في الأردن.
4. التحقق من مدى مواءمة تلك التشريعات مع المعايير الدولية.

منهجية الدراسة:

إن هذه الدراسة وصفية تحليلية قانونية لوصف المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعنية بحرية الرأي والتعبير، وتحليل بعض النصوص التشريعية على صعيد التشريعات الوطنية المعنية بهذا الحق في الأردن. كما تعتمد هذه الدراسة على منهج دراسة الحالة من خلال دراسة النموذج الأردني.

مفاهيم الدراسة

- حرية الرأي والتعبير: تعرّفها الباحثة إجرائياً بأنها حق الأفراد في إيصال أفكارهم بكافة وسائل التواصل المتاحة المكتوبة والمسموعة والمرئية التقليدية والحديثة. ويتضمن حق حرية الرأي والتعبير أي فعل يتخلله نقل أو تلقي المعلومات أو الأفكار بغض النظر عن وسيلة الاتصال المستخدمة. كما يرتبط حق حرية التعبير بحقوق الإنسان الأخرى مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.
- الإنترنت: تعرفه الباحثة إجرائياً بأنه نظام اتصال عالمي لنقل البيانات عبر أنواع مختلفة من الوسائط، وهو شبكة عالمية تربط شبكات مختلفة بواسطة تقنيات لاسلكية أو ألياف ضوئية. ويقدم الإنترنت العديد من المزايا للمستخدمين، ومنها البريد الإلكتروني، ومشاهدة وتحميل الأفلام والألعاب، ونقل البيانات ومشاركة الملفات، واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، والدراسة الفورية، والتسوق الإلكتروني، والخدمات المالية.

حدود الدراسة

- الحدود المكانية: الأردن.
- الحدود الزمانية: تقتصر الحدود الزمانية لهذه الدراسة على الأعوام 2007-2023؛ حيث شهد العام 2007 إصدار أول تشريع يتعلق بحرية التعبير والرأي ممثلاً بقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007، والذي

يعتبر الأردن من أوائل الدول العربية في إصدار قانون كهذا. وتنتهي الحدود الزمانية للدراسة في العام 2023؛ لأن هذه العام يُعتبر التاريخ الذي يمكن التوقف عنده للحصول على معلومات عن الدراسة الحالية.

- الحدود الموضوعية: حرية الرأي والتعبير، الانترنت.

الدراسات السابقة

أمكن الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية، وهي كما يأتي:

- دراسة معلوي (2022) التي هدفت للإجابة عن الإشكالية المتعلقة بالضمانات الممنوحة لحرية التعبير على شبكة الإنترنت، والقيود المفروضة على هذه الحرية في ضوء القانون الدولي، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وكذلك التحليلي. وتوصلت إلى أنه وعلى الرغم من المجال المفتوح لحرية التعبير على شبكة الإنترنت وما لهذه الشبكة من مزايا، إلا أن ممارسة تلك الحرية عبر هذه الشبكة يجب ألا تكون مطلقة وإنما مُقيدة ضمن حدود واضحة، وبما لا يخالف النظام العام. وأوصت الدراسة بضرورة إقرار نصوص قانونية داخلية دقيقة ومحددة؛ من أجل تنظيم حرية الرأي والتعبير عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى تعزيز الجانب الاتفاقي الدولي فيما يتعلق بالحد من الجرائم المرتبطة عبر الإنترنت.

- دراسة البياتي (2021) التي هدفت التعرف إلى حرية التعبير في الفضاء الرقمي، حيث تناولت الدراسة القواعد الدستورية والقانونية الضامنة لحق التعبير في الفضاء الرقمي، بالإضافة إلى البحث في الموازنة بين ممارسة حرية التعبير رقمياً وبين مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة. وأكدت على القيود التي تحكم حرية التعبير من حيث ضرورة أن يكون القيد بموجب نص قانوني، وكذلك مشروعية الهدف من التقييد. وأوصت الدراسة بضرورة احترام السلطة التنفيذية للحق في التعبير عن الرأي في الفضاء الرقمي، وضرورة توقف السلطة التنفيذية عن إغلاق الصحف والمطبوعات أو حجب المواقع الإلكترونية.

- دراسة تقي وتقي (2021) التي بينت أن الحق في حرية التعبير يُعتبر دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل وبحق أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، فقد أخذت معظم الدول أوروبية أو عربية بهذا الحق وتناولته في دساتيرها وأرست لهته الحرية مجموعة من الضمانات لممارستها وقيود قانونية تضبطها.

- دراسة القبيلات (2018) التي هدفت إلى تحديد مفهوم حرية التعبير في الدستور الأردني والمعايير الدولية، وتوضيح طبيعة العلاقة ما بين حرية التعبير والأمن وحفظ النظام العام وكيفية تحقيق التوازن فيما بينهم، ومن ثم التطرق لدور الوسائل الإلكترونية في تعزيز حرية التعبير، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى أن الدستور الأردني قد كفل الحق في حرية التعبير وكذلك المواثيق الدولية ذات الصلة، علماً بأن الدستور الأردني كفل ذلك الحق للأردنيين فقط على اعتبار أنه من الحقوق المدنية والسياسية، ومن النتائج أيضاً أنه لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي لتقييد حرية التعبير إلا عند وجود ضمانات كافية. وأوصى الباحث المشرع الأردني أن يُراعى عند إصدار القوانين التي تستهدف حماية الأمن الوطني والنظام العام الضمانات التي كفلها الدستور الأردني لتنظيم هذا الحق، وكذلك ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية عند تقييد الحق في حرية التعبير.

- دراسة زهرة وآخرون (Zahra et al., 2018) التي بحثت في الحق في المعرفة وأبرز العوامل المؤثرة على هذا الحق، بالإضافة إلى ارتباطه بحقوق أخرى ومنها الحق في حرية التعبير. وقد استخدمت الدراسة التحليل الكيفي لعينة من قوانين الصحافة والنشر والقوانين الأخرى ذات العلاقة بتداول المعلومات. وسعت الدراسة إلى كشف وتحليل أثر وسائل الإعلام الجديدة على رؤى وممارسات الحكومات العربية فيما يتعلق بالحق في حرية الصحافة والمعرفة في العصر الرقمي. ويتناول كذلك أنواع

الرقابة المختلفة التي تستخدمها الدول العربية للسيطرة على منصات الإعلام الجديد. وتوصّل الباحثان إلى التأكيد على العلاقة الوثيقة ما بين الحق في المعرفة وحقوق الإنسان الأخرى، وبالأخص حرية التعبير وحرية الصحافة. وأوصت الدراسة بضرورة اعتراف الدول العربية في الحق في المعرفة والنص عليه في دساتيرها، والعمل على الحد من ظاهرة حظر النشر في العديد من القضايا التي ترتبط بصالح المجتمع.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول الأول التعريف بالحق بحريّة الرأي والتعبير، والمعايير الدوليّة المعنية به. أمّا المبحث الثاني فيختص بتحليل التشريعات الأردنيّة الضامنة لهذا الحق.

المبحث الأول: التعريف بالحق بحريّة الرأي والتعبير

نصّت العديد من المواثيق الدوليّة على الحق في حريّة الرأي والتعبير، كما أنّ هناك العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجان المختصة والهيئات المعنية المتعلقة بهذا الحق. وكان للتقدّم التكنولوجي وانتشار الإنترنت الأثر الكبير على حقوق الإنسان بشكل عام، وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص. وعليه يتناول هذا المبحث التعريف بحريّة الرأي والتعبير، والمعايير الدوليّة المعنية بهذه الحرية عبر الإنترنت، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بحريّة الرأي والتعبير

يعد الحق في حريّة الرأي والتعبير أحد حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ارتباط هاتين الحرّيتين مع بعضهما البعض بشكلٍ دائمٍ، إلاّ أنّه يُمكن تعريف كلّ واحدةٍ منهما على حدة. إذ يُمكن تعريف حريّة الرأي على أنّها "الحرية لكلّ فرد في أن يتبّع في كل مضمار الموقف الفكريّ الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتّخاذ موقف عام" (مرزوقي، 2010: 20). كما يُمكن تعريفها على أنّها "الإمكانيات المتاحة لكلّ إنسان لأن يُحدد بنفسه ما يعتقد أنّه صحيح في مجال ما" (طاحون، 1998: 203). وعليه فإنّ حرية الرأي تُعدّ عمليةً فكريّة وليست ماديّة، ترتبط بإيمان الفرد بتصورات فكرية أو معتقدات مُعيّنة يختارها أو يقتنع بها أو يستخلصها أو آراء يتبناها دون إكراه أو ضغوط وبكامل رضاه، فهذه الحرية لا يُمكن إخضاعها للرقابة؛ كونها ترتبط بالعقل والضمير وما يحمله الفرد في داخله.

أمّا حريّة التعبير فإنّها "حق الشخص في أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ويشمل هذا الحق في أن لا يجبر أي شخص على الكلام إذا اختار أن لا يتكلم" (الخضر، 2012: 7). ويُعرّفها آخرون على أنّها "حق الإنسان في التعبير عن أفكاره وآراءه، ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات من أي نوع، ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إمّا شفهيّة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها" (بدوي، 1985: 73). وبالتالي فإنّ الحق في حريّة التعبير يُعدّ انعكاساً لما يحمله الفرد من آراء أو أفكار أو معتقدات، حيث يقوم بالتعبير عنها على أرض الواقع بغض النظر عن طريقة التعبير سواء كانت بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو التصوير أو أيّ وسيلة أخرى. ويرتبط الحق في حريّة الرأي والتعبير بالعديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الحصول على المعلومات.

ويُلاحظ من خلال التعريفات السابقة لكلّ من حريّة الرأي وحريّة التعبير بأنّ كلّاً منهما مرتبطان بالآخر وهما انعكاس لبعضهما، إذ إنّ ما يحمله الفرد من أفكار ومعتقدات وآراء ينعكس عملياً على أرض الواقع من خلال ممارسته لحقّه في التعبير. أمّا ما يميّز الحق في حريّة الرأي والتعبير عبر الإنترنت هو أنّه تتم ممارسته في البيئة الرقمية، وذلك إمّا من خلال تلقّي الأفكار أو المعتقدات أو الآراء عبر الشبكة العنكبوتيّة، أو التعبير عن الأفكار والآراء أو المعتقدات التي يحملها الفرد بأيّ وسيلة كانت – سواء بالكتابة أو التصوير أو أي وسيلة أخرى- في البيئة الرقمية. وتعود بدايات الاهتمام بحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى، وتحديدًا بعد الثورة التي أطاحت بالملك البريطاني جيمس الثاني 1688، وإصدار البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان". وفي أعقاب الثورة الفرنسيّة صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 وكان من ضمن نصوصه أن حرية الرأي والتعبير تعتبر جزءاً أساسياً من حقوق المواطن (Zahra et al., 2018).

وعد الفيلسوف البريطاني جون ستيورات ميل من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بحرية التعبير عن الرأي سواء كان أخلاقياً أم لا. وقد وضع "ميل" حدوداً لحرية التعبير ضمن ما أطلق عليه «إلحاق الضرر» بشخص آخر، وهو ما تعتبره الباحثة القيود على الحرية، ومن ضمنها القيود المتعلقة بالأمن الوطني، أو بخطاب الكراهية أو أي أفعال تسبب الأذى للآخرين. وبفعل التطورات التاريخية والممارسات العملية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين، فإن حق حرية التعبير والرأي أصبح من ضمن الحقوق الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وغير ذلك من المواثيق الدولية التي ستتناولها الباحثة في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني: المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت

كفلت المعايير الدولية الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، تلك الوثيقة التي تُعدّ الأولى والأهم في مجال حقوق الإنسان، على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقاها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948). وقد أشارت هيئة الأمم المتحدة أنه ولجعل حرية التعبير والرأي أمراً واقعاً فإنه لا بد من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بالتعددية الاجتماعية والسياسية، من خلال توافر إرادة سياسية لدعم تلك التعددية، وتوافر مبدأ سيادة القانون لحماية حق حرية التعبير والرأي، ووجود تشريعات لضمان حق الحصول على المعلومات وبخاصة المعلومات في المجال العام؛ حيث إنه لحرية المعلومات والشفافية التي تعززها، دوراً مباشراً في مكافحة الفساد، مما ينعكس إيجاباً على التنمية. كما أن المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)- باعتباره أول وثيقة ملزمة للدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه- قد ضمنت الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث جاء بها:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقاها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون مُحدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) في المادة (10) على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحلق تبيّي الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود. وهو ما أكدته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والتي نصت في المادة (13) على مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقاها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها مع الالتزام باحترام حقوق وسمعة الآخرين والنظام العام والأخلاق العامة. علاوة على أن العديد من المواثيق الإقليمية كفلت هذا الحق، حيث جاء في المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

"1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقاها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحرّيات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

أمّا على مستوى المبادئ الأهميّة فقد جاءت اتفاقية مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة بالنص على هذا الحق، تلك المبادئ التي تركز على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. كما أنّ حرية التعبير والمساواة هي

حقوق مُكمّلة لبعضها البعض، وتلعب دوراً حيويّاً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السّلم والأمن الدوليين (دليل التدريب القضائي في مجال حرية الرأي والتعبير وحظر خطاب الكراهية، 2022).

يتّضح من خلال استعراض النصوص القانونية السابقة بأنّ الحق في حرية الرأي يُعدّ أحد الحقوق المطلقة التي لا يُمكن تقييدها، بينما الحق في حرية التعبير فهو من الحقوق التي يجوز تقييدها ضمن شروط مُحدّدة، فلم تُكن تلك القيود والضوابط على هذه الحرية بلا تحديد، وإنّما تمّ حصرها، على أن تلتزم بها الدول الأطراف عند إقرار أو تعديل تشريعاتها الوطنية النازمة لهذا الحق.

ويُمكن استخلاص تلك القيود والضوابط التي تُعدّ استثناءً على حرية التعبير من النصوص المُشار لها سابقاً، حيث اشترطت في البداية أن يكون القيد منصوصاً عليه في القانون مُسبقاً، وأن تكون تلك القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القوميّ أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أي أنّ تلك القيود هي تناسب الغاية أو الضرورة، والشرعية القانونية. وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ فكرة النظام العام تختلف باختلاف المجتمعات كما أنّها تختلف داخل المجتمع الواحد باختلاف الزمان والمكان، فهي تتصف بالمرونة، وتهدف بشكلٍ أساسيٍّ إلى المحافظة على الأسس والقيم السائدة في المجتمع. بالإضافة إلى أنّ النظام العام يتميّز ببعض الخصائص المميزة منها أنّه مجموعة من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها، وهو ليس من صنع المُشرّع وحده وإنّما يُعتبر الوسط الاجتماعي والسياسي والفلسفي المصدر المباشر للنظام العام، إلى جانب خصيصة المرونة والتطوّر بما يتناسب ظروف المجتمع (البقالي، 2016). أمّا الأمن القوميّ فهو مُرتبط بالإجراءات التي تتخذها الدولة وفي حدود طاقاتها وإمكاناتها؛ بهدف الحفاظ على كيانها ومقدّراتها في الحاضر والمستقبل، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المتغيّرات الداخلية والخارجية التي قد تطرأ في المستقبل (الطاهري، 2019).

وفيما يتعلّق بالتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان* حول المادة (19) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلّقة بحرية الرأي والتعبير، فقد جاء في التعليق العام رقم (34) أنّ الحق في حرية الرأي من الحقوق التي لا يُمكن تقييدها حيث نصّت الفقرتين (9، 10) من التعليق على: "هذا حقّ لا يُجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتدّ حرية الرأي لتشمل حقّ الفرد في تغيير رأيه في أيّ وقت ولأيّ سبب يختاره بملء حرّيته. ويُحظر بذل أيّ جهد في أيّ شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه. وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بالضرورة حرّيته في عدم التعبير عن رأيه" (الفقرتين 9، 10) من التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان). كما أنّ اللّجنة قد أشارت في التعليق المذكور أعلاه إلى بعض الحقوق ذات الارتباط في حرية التعبير وإلى ارتباطه وتقاطعها مع العديد من الحقوق الأخرى، ومنها: الحق في الحصول على المعلومات، والتعليق على الشؤون العامة، استطلاع الرأي، مناقشة حقوق الإنسان، الصحافة، التعبير الثقافي والفنيّ، التدريس، والخطاب الدينيّ. كما جاء في التعليق المُشار له سابقاً بأنّ الحق في حرية الرأي والتعبير يتضمّن حرية التعبير عموماً وارتباطها بالمشاركة السياسية، وحرية الرأي، بالإضافة إلى حرية الصحافة والإعلام، والحق في الحصول على المعلومات (التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، ويتّضح ذلك من خلال النصوص القانونية التي تمّ الإشارة لها أعلاه.

وقد أكّد التعليق ذاته على ضرورة حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بحيث تشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة، وكذلك التعبير بلغة غير لفظية كالقطع الفنية، إلى جانب الكتب والصحف والمنشورات، والملابس، والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية، فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية. وتستنتج الباحثة مما سبق أنّ الضمانات القانونية للحق في حرية الرأي والتعبير لم تقتصر على ممارسته بالوسائل التقليدية فقط، وإنّما امتدّت الضمانات القانونية لتشمل كافة المستجدات والتطوّرات التي يُمكن توظيفها لإعمال هذا الحق. فقد ساعدت التكنولوجيا على ممارسة حرية الرأي والتعبير بصور وأشكال جديدة لم تكن موجودة سابقاً، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعيّ أحد الوسائل المُستخدمة للتعبير، وكذلك لتلقّي الأفكار والمعلومات ونقلها.

* التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان: هي هيئة منبثقة عن العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتألّف من خبراء مستقلّين وترصد تنفيذ أحكام العهد المُشار له من قِبَل الدول الأطراف فيه، للمزيد انظر <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr>

وتضمّن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (20/8) الوارد في تقرير دورته العشرين، والذي حمل عنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها" ضرورة حماية ممارسة حرية التعبير عبر الإنترنت، وأكد على أنّ هذه المسألة تحظى باهتمام كبير، ويرجع ذلك إلى التطوّر التكنولوجي المتسارع. وأشار القرار ذاته إلى ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تمّ تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة (17)، حيث أكد على أنّ حقوق الإنسان خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وبالأخص حرية التعبير. ودعا جميع الدول إلى التعاون في تعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت (تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين، 2013). كما شدّد "فرانك لارو" وهو المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير*، على أنّه لا حاجة إلى معايير حقوق إنسان جديدة خاصة بشبكة الإنترنت، لأن مبادئ حقوق الإنسان ومذاهبها تنطبق على الشبكة وعلى غيرها. وأكد انطباق نفس المبادئ الأساسية للحق في حرية التعبير، بصرف النظر عن الوسيط. فالطبيعة التفاعلية لشبكة الإنترنت تمدّها بقوة خاصة، وينبغي النظر إليها على أنّها عنصر لا بُدّ منه لممارسة كثير من الحقوق في المجال الاجتماعي - الاقتصادي وتعزيز التنوع الثقافي في العالم (مجلس حقوق الإنسان، 2012).

أمّا بخصوص العلاقة ما بين الديمقراطية من جهة وحقوق الإنسان بشكل عام، والحق في حرية الرأي والتعبير بشكل خاص من جهة أخرى، فإن القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان يُعدّ أحد العناصر الضّرورية للديمقراطية، والديمقراطية بدورها توفّر تلك البيئة الطبيعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة (الأمم المتحدة، 2022). وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان اليوم)* في العام 2002 عدداً من المبادئ بوصفها عناصر أساسية في الديمقراطية، ومن هذه المبادئ: احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حرية التعبير والرأي، حرية الانضمام للجمعيات، تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت السريّ تعبيراً عن إرادة الشعب، الفصل بين السلطات، وإيجاد نظام لتعددية الأحزاب السياسية والمنظمات، إلى جانب تهيئة وسائط للإعلام تتسم بالحرية والاستقلال والتعددية (الأمم المتحدة، 2022). وبالتالي، فإنّ احترام حقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير ينعكس على حالة الديمقراطية في الدولة، وعدم احترام تلك الحقوق والحريات يُؤثر سلباً على الديمقراطية.

وبناءً على ما سبق، تتضح أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير وسبب تزايد الاهتمام العالميّ به، بسبب انعكاسه على العديد من القضايا المهمة في الوقت الحالي كالديمقراطية. كما تمّ التأكيد على أنّ الضمانات القانونية لممارسة هذا الحق بالوسائل التقليدية هي ذات الضمانات لممارسته عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: التشريعات الأردنية الضامنة لحق حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت

يُولي الأردن اهتماماً في منظومة حقوق الإنسان، ويظهر ذلك جلياً من خلال الضمانات القانونية التي عمل على توفيرها في تشريعاته الوطنية، والالتزام في المواثيق الدولية، ومن أبرز الحقوق التي تحظى باهتمام واسع على مختلف المستويات - سواء الشعبية أو الرسمية - هو الحق في حرية الرأي والتعبير. وعليه سيتناول هذا المبحث حرية الرأي والتعبير الإلكترونيّة في الأردن على مستوى التشريعات، إذ سيتناول المطلب الأول حرية التعبير والرأي في ضوء الدستور الأردني، بينما يتناول المطلب الثاني التشريعات الأردنية المرتبطة في هذه الحرية.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت في ضوء الدستور الأردني

كفل الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نصّت المادة (15) منه على ما يلي:

* عملت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام 1993م على إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، من أجل حماية هذا الحق، وما تزال هذه الولاية تعمل حتى يومنا هذا، وهي إحدى الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان.

* مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، وقد حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان في العام 2006م،

انظر <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council>

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.
3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون."

وبالتالي فإن الدستور الأردني الذي يُعتبر رأس الهرم التشريعي في الأردن قد ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو بذلك يُشكل ضماناً قانونية لهذا الحق. ويتضح من خلال النص المشار له أعلاه بأن حرية الرأي مُطلقة، بينما حرية التعبير مُقيّدة؛ حيث يُشترط ألا تخالف حدود القانون، وهو ما يتواءم من الناحية النظرية مع المعايير الدولية التي تم الإشارة إليها سابقاً. كما أن الدستور الأردني قد أكد على حرية الصحافة، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي وهذه الحريات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني: التشريعات الأردنية النازمة لحرية التعبير والرأي عبر الانترنت

التزم الأردن بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث قام بالمصادقة، وكذلك الانضمام إلى العديد من المواثيق الدولية النازمة لحقوق الإنسان. حيث التزم الأردن بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك العهد الذي كفل في المادة (19) منه الحق في حرية الرأي والتعبير. لي جانب مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل (عدد الجريدة الرسمية رقم (4787)، 2006)، وكذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (عدد الجريدة الرسمية رقم (4839)، 2007)، هاتين الاتفاقيتين اللتين ضمنتا الحق في حرية الرأي والتعبير للطفل والمرأة. علاوة على أن الأردن يُبدي احتراماً للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين الحقوق الواردة في هذا الإعلان هو الحق في حرية الرأي والتعبير. وبمصادقة الأردن على تلك الاتفاقيات فإنها تُصبح جزءاً من المنظومة التشريعية الوطنية، وتأتي أسفل الدستور الأردني في الهرم التشريعي، مما يترتب عليه أن تكون القوانين متوائمة مع تلك الاتفاقيات وأن لا تتضمن نصوصاً مخالفة لتلك المواثيق الدولية*. وتورد الباحثة تالياً أهم التشريعات الخاصة بحق حرية التعبير والرأي في الأردن.

1. قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 وتعديلاته:

نصت المادة (3/هـ) أن من بين الأعمال الإرهابية المحظورة هي "استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عنادية أو انتقامية تقع عليهم". ويتضح أن قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته قد جرم بعض الأفعال المُرتكبة بواسطة الوسائل التكنولوجية.

2. قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 وتعديلاته

يعد الأردن أول دولة عربية أقرت قانوناً يتعلّق بضمان الحق في الحصول على المعلومات في العام 2007م على الرغم من أنه لم يتم تضمين هذا الحق في الدستور الأردني من خلال نص صريح. ويُعتبر قانون ضمان الحصول على المعلومة الأردني رقم 47 لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2019 القانون المنظم لحق الأردنيين في الحصول على المعلومات التي تم تعريضها بالقانون على أنها "أية بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة تحت إدارة المسؤول أو ولايته" (قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2019).

يتكون قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 وتعديلاته من (20) مادة نظمت حق الحصول على المعلومة، وضرورة تشكيل مجلس معلومات يتألف من عضوية وزير الثقافة، وعدد من الأعضاء الآخرين من

* للمزيد، انظر: قرار التفسير رقم (1) لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية.

الوزارات المختلفة (قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2019، مادة 3). وقد حددت المادة "4" من ذات القانون مهام مجلس المعلومات، والمتمثلة بضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود القانون، والنظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسويتها، واعتماد نماذج طلب المعلومات، وإصدار نشرات والقيام بأنشطة مناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات، وتقديم تقرير سنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعها الى رئيس الوزراء (قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2019، مادة 4).

وقد نصت المادة "7" على الحق لكل أردني في الحصول على المعلومات التي يطلبها إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع وفق أحكام القانون (قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2019، مادة 7). كما أوجبت المادة "8" على المسؤولين تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء (قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 وتعديلاته لسنة 2019، مادة 8).

وتكمن إيجابيات حق الحصول على المعلومة بالنقاط التالية (شقيير، 2012):

1. تمكين الأفراد من تكوين آراء واعية والمشاركة في النقاشات المفتوحة.
2. مراقبة الحكومات، مما يجعلها أكثر التزاماً وشفافية أمام المواطنين.
3. تسهيل ممارسات الأعمال الفاعلة من خلال ثقافة الانفتاح الإداري وتوفير المعلومات.
4. تمكين الصحافة وأفراد المجتمع المدني من كشف ممارسات الفساد والممارسات الخاطئة.

ونتيجةً لهذه الإيجابيات، فقد أصبح حق الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي تنص عليه الدول في دساتيرها في الباب المخصص للحقوق والحريات الأساسية (مقناني، 2012).

ويُشار إلى أنّ بعض المؤسسات الوطنية مثل مؤسسة المواصفات والمقاييس ودائرة المكتبة الوطنية تُتيحان نموذجين للحصول على المعلومة الأول للشخص الطبيعي والآخر للشخص الاعتباري ضمن الشروط المُحددة لكلّ منهما. كما نصّ القانون على أن يتحمّل مُقدّم طلب الحصول على المعلومة تكاليف تصوير المعلومات أو نقلها. (المادة 1/11 من القانون المُشار له). وهنا تجدر الإشارة إلى أنه تمّ تفعيل الوسائل الإلكترونية الحديثة فيما يتعلّق بعملية تقديم طلب الحصول على المعلومة عبر المواقع الإلكترونية للجهات مُقدّمة المعلومة، فهناك نموذج إلكترونيّ على المواقع الإلكترونية للعديد من الجهات كدائرة المكتبة الوطنية، إلّا أنه يجب إعادة النظر في آلية تزويد طالب المعلومة بها، حيث من الممكن تقديم تلك المعلومات بشكل إلكترونيّ دون تحميل الشخص أي تكاليف ماديّة، إلى جانب إتاحة التظلم إلكترونياً في حال رفض الطلب، بحيث تكون كافة مراحل الحصول على المعلومة (التقديم، الحصول، الاعتراض) إلكترونيّة.

وبعد تحليل الباحثة لهذا القانون فإنها تتمنى على المشرع الأردني تعديل بعض نصوصه، خصوصاً المادة (13) المتعلقة بحجب أية معلومات تتعلق بوثائق الدولة أو التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية بشأن قضية معينة تحت بند حماية أسرار الدولة، كما ترى الباحثة أنه يؤخذ على هذا القانون وجود بيروقراطية تتنافى مع طبيعة تدفق المعلومات في ظل الثورة التكنولوجية، وتتمثل تلك البيروقراطية بوجود مجلس المعلومات الذي يمثل وسيطاً في الموافقة على نشر المعلومات بين طالب المعلومة، وبين المؤسسة المطلوب منها تقديم المعلومة، ومن المآخذ على هذا القانون أيضاً المدة الزمنية المحددة للرد، وهي 30 يوماً، وهي مدة طويلة لا تتلاءم مع السرعة التي تستوجها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة. وتتمنى الباحثة على المشرع الأردني سد تلك الثغرات القانونية لتتناسب مع طبيعة التغيرات التكنولوجية التي يعاصرها العالم، ولتواكب مشروع بوابة الحكومة الإلكترونية، ولتعزز ثقة المستخدم بالحكومة وألياتها في تقديم المعلومة للمواطنين.

3. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015:

يتضمّن قانون الجرائم الإلكترونية تجريم بعض الأفعال التي تتم بوسائل إلكترونيّة. فعلى إثر التقدّم التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعيّ، والمواقع الإلكترونية، ظهرت العديد من الممارسات الجديدة، نتج عنها فراغ تشريعي في بعض

القضايا، وهذا أحد أسباب إقرار هذا القانون. وتُعتبر المادة (11) من القانون من أكثر الأحكام المثيرة للجدل، والتي تتعلّق بنشر أو إعادة نشر ما ينطوي على ذم أو قدح أو تحقير، حيث تمّ استخدام عبارات فضفاضة في هذه المادة، ولم يتم تحديد السلوك الجرمي على نحو مُحدد ودقيق.

كما ظهر تساؤل حول تطبيق المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية على الصحفيين، وكذلك انطباق هذه المادة على الأفعال المُتفرقة بواسطة المواقع الإلكترونية. وقد صدر قرار ديوان تفسير القوانين حيث تضمّن ذلك القرار أنّه يتم تطبيق المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية على الصحفيين. وهذا يترتب عليه إمكانية توقيف الصحفيين على ما يقومون به من أعمال، على الرغم من أنّ قانون المطبوعات والنشر في المادة (42/ح/1) منه قد منع توقيف الصحفيين نتيجة إبداء الرأي بالقول أو الكتابة أو أيّ وسيلة تعبير أخرى. كما خُصّص قرار التفسير إلى اعتبار الذم والقدح والتحقيق المُرتكب بواسطة المواقع الإلكترونية كما لو أنّه مُتّرف بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى من حيث الأحكام المُطبّقة؛ بحجّة أنّ قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاص بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر (قرار ديوان تفسير القوانين رقم 2015/8).

وعلى الرغم من أنّ قانون المطبوعات والنشر كفل حرية الرأي والتعبير لكلّ من الصحافة والمواطن وذلك في المادة (7/ب) منه، كما نصّت المادة (8/أ) من القانون ذاته على حق الصحفيّ بالحصول على المعلومات، وأكّدت المادة (3) منه ما جاء في الدستور الأردني حول حرية الصحافة، إلّا أنّ قرار ديوان تفسير القوانين قد شكّل قيداً على عمل الصحافة فيما يتعلّق بحرية التعبير الإلكترونية. وبمراجعة قانون العقوبات يتّضح أنّ جرائم القدح والذم والتحقيق قد تمّ تجريمها بموجب هذا القانون أيضاً، وبالتالي كان الأولى بالمشرّع أن يُعدّل قانون العقوبات، وينص على تجريم ارتكاب أفعال مُعيّنة أو الامتناع عن القيام بأفعال بواسطة أحد الوسائل الإلكترونية؛ منعاً للإرباك التشريعيّ، وذلك من خلال إقرار منظومة قانونية واضحة تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويُتّضح من هذا المطلب اهتمام الأردن بمنظومة حقوق الإنسان من خلال التزامه بالعديد من المواثيق الدولية، والنص على الضمانات القانونية لحرية الرأي والتعبير في الدستور الأردني، إلى جانب بعض التشريعات الوطنية، إلّا أنّ هناك بعض النصوص القانونية التي تنطوي على مخالفة للمعايير الدولية النازمة لهذه الحرية، مما يتوجّب على المشرّع الأردني ضرورة إعادة النظر بها.

الخاتمة والنتائج:

بعد بيان مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير، والقيود المفروضة على حرية التعبير، واستعراض المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعنية بهذا الحق. إلى جانب دراسة بعض التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتحليل عدد من الممارسات المرتبطة، فإنّ هذه الدراسة توصلت إلى ما يلي:

1. إنّ الحق في حرية التعبير والرأي يُعدّ انعكاساً لما يحمله الفرد من آراء أو أفكار أو معتقدات، حيث يقوم بالتعبير عنها على أرض الواقع بغض النظر عن طريقة التعبير سواء كانت بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو التصوير أو أيّ وسيلة أخرى.
2. ترتبط حرية الرأي وحرية التعبير بأنّ كلّاً منهما مرتبط بالآخر وهما انعكاس لبعضهما، إذ إنّ ما يحمله الفرد من أفكار ومعتقدات وآراء ينعكس عملياً على أرض الواقع من خلال ممارسته لحقّه في التعبير.
3. إنّ ما يميّز الحق في حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت هو أنّه تتم ممارسته في البيئة الرقمية، وذلك إمّا من خلال تلقّي الأفكار أو المعتقدات أو الآراء عبر الشبكة العنكبوتية، أو التعبير عن الأفكار أو الآراء أو المعتقدات التي يحملها الفرد بأيّ وسيلة كانت -سواء بالكتابة أو التصوير أو أيّ وسيلة أخرى- في البيئة الرقمية.
4. إنّ الضمانات القانونية المعنية بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت، وكذلك القيود المفروضة على حرية التعبير في البيئة الرقمية هي ذات الضمانات والقيود المعنية بهذا الحق خارج البيئة الرقمية.

5. كفلت المعايير الدولية الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك في ضوء ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والعديد من المواثيق الإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
6. يُعتبر الحق في حرية الرأي أحد الحقوق المطلقة التي لا يُمكن تقييدها، بينما الحق في حرية التعبير فهو من الحقوق التي يجوز تقييدها ضمن ضوابط وقيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أي أنّ تلك القيود هي تناسب الغاية أو الضرورة، والشرعية القانونية.
7. إنّ الضمانات القانونية للحق في حرية الرأي والتعبير لم تقتصر على ممارسته بالوسائل التقليدية فقط، وإنّما امتدّت الضمانات القانونية لتشمل كافة المستجدات والتطورات التي يُمكن توظيفها لإعمال هذا الحق، ومن ضمنها التطورات التكنولوجية.
8. منذ تأسيس الدولة الأردنية والأردن يولي اهتماماً خاصاً في منظومة حقوق الإنسان، ويظهر ذلك جلياً من خلال الضمانات القانونية التي عمل على توفيرها في تشريعاته الوطنية، والتزامه في المواثيق الدولية، ومن أبرز تلك الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير. وعلى الرغم من ذلك، إلّا أنّ هناك بعض النصوص القانونية التي تنطوي على مخالفة للمعايير الدولية النازمة لهذه الحرية، مما يتوجّب على المشرّع الأردني ضرورة إعادة النظر بها.

التوصيات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، فإن الباحثة توصي بما يلي:

1. مراجعة المنظومة القانونية المعنية بحقوق الإنسان في الأردن، وإعداد سياسة تشريعية واضحة، بحيث يتم تجريم الأفعال المشابهة في القانون ذاته سواء تمّت بوسائل تقليدية أو إلكترونية، كجرائم الدم والقدح والتحقير؛ منعاً للارتباك التشريعي.
2. تعديل تعريف العمل الإرهابي في قانون منع الإرهاب باستخدام عبارات واضحة، تُحدّد السلوك الجرمي بدقة.
3. تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بشكل لا يُشترط معه وجود مصلحة أو بيان الأسباب للأردني عند تقديمه طلب للحصول على المعلومات. والسماح للأجنبي بتقديم مثل هذا الطلب.
4. إعادة النظر بنصوص قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات للعام 2007 وتعديلاته بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية التي تتطلب توفير المعلومة بسرعة ومرونة ودقة.
5. إصدار تقارير دورية للجمهور تبين مدى استجابة المؤسسات الحكومية بتقييم المعلومات وحجم الرفض والأسباب وبيان جهود مجلس المعلومات في الترويج لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات للعام 2007 وتعديلاته.
6. إلزام المؤسسات والهيئات والجهات التي تُقدّم المعلومات للأفراد بإبلاغ مجلس المعلومات عن عدد طلبات تقديم الحصول على المعلومات التي تلقّتها، ونتيجة ذلك الطلب من حيث إجابته أو رفضه بصورة دورية؛ لِيتمكّن المجلس من حصر الأعداد بشكلٍ دقيق، وبالتالي بيان واقع حال حرية الرأي والتعبير في الأردن.
7. تزويد المواطنين بالمعلومات المطلوبة بشكلٍ إلكتروني وبما يضمن الحفاظ على تلك المعلومات من العبث؛ كون الوسائل الإلكترونية أصبحت أسرع وأسهل وأقل تكلفة، ممّا يُخفّف على المواطنين تحمّل أعباء مادية جديدة.
8. توعية المواطنين بالجرائم المُقترفة عبر الإنترنت، والأفعال التي تُشكّل جريمةً بحدّ ذاتها، كأسلوب وقائي من ارتباك إحدى تلك الجرائم.
9. إجراء المزيد من الدراسات حول حقوق الإنسان في البيئة الرقمية؛ لضمان احترام وحماية وتعزيز هذه الحقوق في البيئة الرقمية.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً- المصادر والمراجع العربية:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- بدوي، أحمد زكي (1985)، معجم مصطلحات الإعلام، بيروت: دار الكتاب اللبناني للنشر. بيروت.
- البقالي، وديع (2016)، النظام العام والحريات، مجلة القانون المغربي، (31)، 271-282.
- البياتي، وائل، (2021)، حرية التعبير في الفضاء الرقمي، مجلة الحقوق، 13(42)، الجامعة المستنصرية، 123-131.
- التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 12 سبتمبر 2011، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين، تاريخ 14 نوفمبر 2013، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/2.
- تقي، غريبي و تقي، مباركية، (2021)، حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان مجلة المعيار، (3)25، 720-708.
- الخضر، محمد فوزي (2012)، القضاء والإعلام "حرية الرأي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، غزة: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية.
- الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.
- دليل التدريب القضائي في مجال حرية الرأي والتعبير وحظر خطاب الكراهية، (2022)، الصادر عن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، ومعهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- شقيب، يحيى، (2012)، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- طاحون، أحمد رشاد (1998)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط(1)، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.
- الطاهري، عبد الفتاح، (2019)، الأمن المعلوماتي وعلاقته بالأمن القومي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، (10)، 60-21.
- الطراونة، مخلد و السكر، عبد الصمد، (2019)، الوسيط في حقوق الإنسان، ط(1)، الدوحة: دار البديل للنشر والتوزيع.
- عدد الجريدة الرسمية رقم (4787) تاريخ 2006/10/16م، ص:(3991).
- عدد الجريدة الرسمية رقم (4839) تاريخ 2007/8/1م، ص:(4943).
- العرباوي، عزيز، (2016)، مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي رؤية بانورامية، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.

- قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 وتعديلاته.
 قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 وتعديلاته.
 القبيلات، حمدي، (2018)، حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في الدستور الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 10(4)، 183-212.
 قرار رقم (8) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 19/10/2015، منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس القضائي.
 مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت، 2 يوليو/ تموز 2012م، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/21/30.
 مرزوقي، عمر، (2012)، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسيّة، جامعة الجزائر، الجزائر.
 معلوي، حليلة، (2022)، حرية الرأي والتعبير على شبكة الانترنت بين الاطلاق والتقييد دراسة على ضوء القانون الدولي، مجلة الميدان للدراسات الرياضيّة والاجتماعية والإنسانية، 5(3)، 60-66.
 مقناني، صبرينة، (2012)، مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر خطوة نحو إرساء مجتمع المعرفة، المؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) حول: الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية. الدوحة.
 الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة الأمم المتحدة، (2022)، قضايا عالميّة الديمقراطية، <https://www.un.org/ar/global-issues/democracy>
 الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

المراجع الأجنبية

Zahra, Iman Mohamed & Naser, Hosni Mohamed (2018), “**The right to know and freedom of expression in the Arab world in the Digital Age**”, Sciences Social & Arts of Journal, Volume (9), Issue (3), Sultan Qaboos University: Oman.

المراجع مترجمة إلى اللغة الإنجليزية

- American Convention on Human Rights (1969)
 European Convention on Human Rights (1950)
 Universal Declaration of Human Rights of 1948.
 Al-Arabawi, Aziz, (2016), The Concept of Freedom in Islam and Western Thought, A Panoramic View, Believers Without Borders for Studies and Research, Morocco.
 Al-Baqali, Wadih (2016), Public Order and Freedoms, Moroccan Law Journal, (31), 271-282.
 Al-Bayati, Wael, (2021), Freedom of Expression in Digital Space, Journal of Rights, 13 (42), Al-Mustansiriyah University, 123-131.
 Al-Khader, Muhammad Fawzi (2012), The judiciary and the media, “Freedom of opinion between theory and practice, a comparative study,” Gaza: The Palestinian Center for Development and Media Freedoms.
 Alqbeilat, Hamdi, (2018), The limits of freedom of expression by electronic means in the Jordanian constitution, The Jordanian Journal of Law and Political Science, 10 (4), 183-212.
 Al-Tahri, Abdel-Fattah, (2019), Information security and its relationship to national security, Researcher Journal for Legal and Judicial Studies, (10), 21-60.

- Al-Tarawneh, Mokhaled and Al-Sukkar, Abdel-Samad, (2019), *Al-Waseet in Human Rights*, Edition (1), Doha: Dar Al-Badil for Publishing and Distribution.
- Badawi, Ahmed Zaki (1985), *A Dictionary of Media Terms*, Beirut: The Lebanese Book House for Publishing. Beirut.
- Choucair, Yahya, (2012), *The Compatibility of the Law of Guaranteeing the Right to Information in Jordan with International Standards*, Unpublished Master's Thesis, Middle East University, Amman, Jordan.
- Cybercrime Law No. (27) of 2015.
- Decision No. (8) issued by the Bureau for the Interpretation of Laws on 10/19/2015, published on the Judicial Council's website.
- General Comment No. (34) of the Human Rights Committee on Article (19) of the International Covenant on Civil and Political Rights, September 12, 2011, UN Doc. CCPR/C/GC/34.
- Human Rights Council, twenty-first session, summary of a panel discussion held by the Human Rights Council on the promotion and protection of freedom of expression on the Internet, July 2, 2012, United Nations Document A/HRC/21/30.
- Law No. (47) of 2007 guaranteeing the right to access information and its amendments.
- Maalawi, Halima, (2022), *Freedom of opinion and expression on the Internet between release and restriction, a study in the light of international law*, *Al-Maidan Journal of Mathematical, Social and Human Studies*, 5 (3), 60-66.
- Magnani, Sabrina, (2012), *the e-government project in Algeria, a step towards establishing a knowledge society, the 23rd conference of the Arab Federation for Libraries and Information (I know) on: government, society and integration in building Arab knowledge societies*. Doha.
- Manual for Judicial Training in the Field of Freedom of Opinion and Expression and Prohibition of Hate Speech (2022), issued by the United Nations Human Rights Training and Documentation Center for Southwest Asia and the Arab Region, and the Raoul Wallenberg Institute for Human Rights and Humanitarian Law.
- Marzouki, Omar, (2012), *Freedom of Opinion and Expression in the Arab World in Light of Democratic Transformation, a Comparative Study between Algeria and Egypt*, PhD thesis in Political Science, University of Algiers, Algeria.
- Prevention of Terrorism Law No. (55) of 2006 and its amendments.
- Report of the Human Rights Council on its twentieth session, dated November 14, 2013, UN Document A/HRC/20/2.
- Tahoun, Ahmed Rashad (1998), *Freedom of Belief in Islamic Law*, Edition (1), Cairo: Itrack for Publishing and Distribution.
- Taqi, Gharibi & Taqi, Mubarakiya, (2021), *freedom of opinion and expression, its legal manifestations and foundations in the constitutions of some European and Arab countries, a comparative original study in the light of the European Convention and the Arab Charter for Human Rights*, *Standard Journal*, 25 (3), 708-720.
- The Arab Charter for Human Rights of 2004.
- The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
- The Jordanian Constitution of 1952 and its amendments.
- The Official Gazette No. (4787), dated 10/16/2006, p.: (3991).
- The Official Gazette No. (4839), dated 1/8/2007, p.: (4943).
- United Nations website, (2022), *Global Democracy Issues*, <https://www.un.org/ar/global-issues/democracy>

